

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وما أدخل على اللائحة التنفيذية من تعديلات؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٦١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والمقدمة بمكتب وزير السياحة تحت رقم (١٠١٧٥) في ٢٠١٢/١٢/٣١؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٣٠٦١) في ٢٠١٣/٢/١٤؛ وبعدأخذ رأى اتحاد المصري للفنون السياحية بالكتاب رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُستبدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

ال الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية بالنص التالي :

«يُشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية إلا يقل حجم أعمال الشركة من السياحة الوافدة خلال العامين السابقين على طلب ترخيص الفرع عن خمسة عشر مليون جنيه ويُشترط لاستمرار الترخيص لذلك الفرع دوماً إلا يقل حجم أعمال الشركة ككل من السياحة الوافدة خلال العامين التاليين لصدور الترخيص للفرع عن ثمانية عشر مليون جنيه».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع